

ورقة تأطيرية

للقاء التواصلي حول العنف المبني على الجنس و على النوع الاجتماعي

السياق:

يصنف العنف ضد النساء ضمن انتهاكات حقوق الإنسان، لأنه لا يصادر فقط حقهن في العيش الكريم بل يحول دون تمتعهن بالحقوق والحريات. وقد جاءت اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة كمنص قانوني دولي يرمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع توصيات تطبيقية التزمت الدول المصادقة على جعل قوانينها الوطنية مُطابقة لها تُمثل مرجعا للدول لتحقيق المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وبدون تحفظات؛

وتشدد الاتفاقيات وقرارات وتوصيات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن على العناية الواجبة للدولة في الوقاية والحماية من كل أشكال العنف المبني على الجنس وعلى النوع الاجتماعي، بما فيها التكفل بالناجيات ومواكبتهم ومعاقبة مرتكبي العنف، وسن قوانين تجرم العنف وتكرس المساواة بين الرجال والنساء مع الحرص على وضع سياسات عمومية مندمجة ومدمجة للنوع الاجتماعي.

وفي ذات السياق، فقد تم التأكيد في تصدير دستور 2011 على "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ عن طريق؛ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛ وحظر ومكافحة العنف مهما كان مصدره والفضاء الذي يتم فيه، عاما أو خاصا (المادة 22)، إقرار المساواة في-والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 19) ((يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها)).

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

ومن جانب آخر لقد صادقت الدولة المغربية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة مع الإبقاء على بعض التحفظات الجوهرية

وقد ساهمت جمعيات الحركة النسائية كقوة ضاغطة ومؤثرة، من خلال انشاء مراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف والحملات الترافعية الوطنية والدولية من أجل اقرار المساواة بين النساء والرجال، ورفع كل صيغ التحفظ عن اتفاقية سيداو كما بلورت المذكرات الاقتراحية التي همت كل مجالات التشريع و الاليات و البرامج والخطط على إخراج العنف ضد النساء من دائرة الصمت ، إلى فضاءات التشريع والسياسة. ومن دائرة النقاش الخاص الى دائرة النقاش العام الشيء الذي دفع الحكومات المتتالية الى اتخاذ إجراءات في الموضوع، وادخال بعض التعديلات على بعض القوانين ،او الغاء بعض المقتضيات التمييزية والتي، رغم نواقصها، اعتبرت مكسبا مهما لأنها مكنت النساء من التمتع ببعض الحقوق في عدة مجالات. ونذكر على سبيل المثال التقدم الحاصل في مجال إرساء الحقوق الإنسانية للنساء عن طريق اطلاق ورش إصلاح المنظومة القانونية خلال العقد الأخير ، وذلك من خلال تعديل مدونة الشغل سنة 2003، وتغيير قانون الأحوال الشخصية بإصدار مدونة الأسرة سنة 2004، وتغيير بعض مقتضيات قانون الجنسية سنة 2007 والميثاق الجماعي سنة 2008 ومدونة الانتخابات سنة 2009. وقانون الشغل، ألا أنها لم ترق إلى مستوى الوفاء بالالتزامات الدولية للمغرب ذات الصلة بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة؛

فيما صدرت قوانين أخرى تراجعية أثارت استياء الحركة النسائية و الحقوقية وعلى رأسها القانون الجديد رقم 103/13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء . والذي لا يعكس تطلعات الحركة النسائية و الحقوقية والديمقراطية ، ويلخص مكافحة العنف ضد النساء في إطار اللجوء إلى العقاب دون القضاء تلقائيا على العنف. كما أنّ القانون يخلو من ديباجة تحدّد غايته والأهداف المرجوة منه ، كما ظل يحتفظ بنفس خلفيات التجريم والعقاب التقليدية المبنية على المقاربة الاخلاقية بدل المقاربة الكونية لحقوق الانسان عامة وحقوق النساء خاصة

وبالرغم من كل التدابير التي اتخذت، لم تحدث تغييرا مهيكلًا في أوضاع النساء بحكم أن القوانين والسياسات العمومية لم تساير كما هو منتظر التزامات المغرب الدولية والوطنية في مجال حقوق النساء وخاصة لم تأخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع ومساهمة النساء في التنمية. وقد أبرز البحث الذي قامت به المندوبية السامية للتخطيط سنة 2009 أن من بين 9,5 مليون امرأة تتراوح أعمارهن ما بين 18 و 64 سنة، ما يقارب 6 ملايين امرأة (أي 63%) تعرضت لشكل من أشكال العنف خلال الثني

عشر شهرا التي سبقت البحث، منهن 3.7 مليون (55%) عانين من ذلك العنف في إطار الحياة الزوجية.

في هذا السياق الممزوج بمكتسبات وتراجعات وتحديات في مجال مناهضة العنف ضد النساء، تنظم مجموعة النوع الاجتماعي للأورو-متوسطية للحقوق والتي ستعقد اجتماعها السنوي في المغرب، يوما توأصليا بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء "25 نونبر" تهم عنوان "مكافحة العنف ضد المرأة من المنظورين المغربي والأورو-متوسطي"

الهدف العام:

طرح إشكالات العنف المبني على النوع الاجتماعي وعلى الجنس الذي تعاني منه النساء ومناقشة التحديات التي تحول دون الحد من انتشاره والتفكير في وضع أرضية مشتركة لتعزيز العمل المشترك مع كل المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء.

أهداف اللقاء:

- التعرف على واقع العنف المبني على الجنس وعلى النوع الاجتماعي
- تبادل التجارب المغربية والأورو-متوسطية في مجال مناهضة العنف ضد النساء
- تقديم توصيات
- مناقشة انشاء الية للتنسيق والعمل المشترك وللمتابعة والتقييم

مجريات اللقاء:

<ul style="list-style-type: none">• وزارة العدل 10 د• وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية 10 د	<p><u>الجلسة الأولى:</u> التدابير والإجراءات الحكومية في مجال مناهضة العنف ضد النساء</p>
<ul style="list-style-type: none">• المجلس الوطني لحقوق الإنسان 10د• المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 10د• المندوبية السامية للتخطيط 10د• مؤسسة وسيط المملكة	<p><u>الجلسة الثانية:</u> رصد واقع العنف والتمييز ضد النساء من خلال معطيات وتقارير</p>

<ul style="list-style-type: none"> • اتحاد العمل النسائي • فيدرالية الرابطة الديمقراطية للنساء • الجمعية المغربية لحقوق النساء • الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء • الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب 	<p><u>الجلسة الثالثة:</u></p> <p>تعقيبات جمعيات المجتمع المدني "النسائية"، بما في ذلك عرض موجز لعملهم بشأن قانون مكافحة العنف ضد المرأة، وقانون العقوبات، وقانون الأسرة، ومشاركتهم في الائتلافات والحملات الوطنية والإقليمية بشأن مكافحة العنف ضد المرأة والترويج لاتفاقية اسطنبول.</p>
---	---

نقاش

<ul style="list-style-type: none"> • تجربة تونس • حملة "ستيبي اب"! (خطوة للأعلى!) لدعم الناجيات من العنف ضد المرأة من النساء ضد العنف في أوروبا (WAVE) • مشروع قانون عربي موحد للقضاء على العنف ضد المرأة 	<p><u>الجلسة الرابعة:</u></p> <p>تقديم تجارب أورو-متوسطية</p>
--	---

نقاش

<p><u>الجلسة الخامسة:</u></p> <p>وضع أرضية مشتركة بهدف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعزيز الحملة التي تروج لاتفاقية اسطنبول وتحارب العنف ضد النساء والتي أطلقها الأورو-متوسطية للحقوق سنة 2016 • مواصلة الترافع حول اتفاقية اسطنبول • انشاء الية للترافع والمتابعة والتقييم
